

المجلس الوطني للنمقال - ليبيا

الحكومة الانتقالية

وزارة العدل

## قرار وزارة العدل

رقم ( ١ ) لسنة " 2012 م

بتشكيل لجان بدوائر اختصاص بعض محاكم الاستئناف  
وتقدير حكم آخر

وزير العدل .

- وعلى ما رضه السفير ابراهيم سليمان رئيس مجلس الافتتاح في 11/1/2012 حاكم الاستئناف المنعقد بتاريخ 11/1/2012 م.
  - وعلى ما يد / وكيل الوزارة.
  - وعلى محضر اجتماع رؤساء محاكم الاستئناف المنعقد بتاريخ 11/1/2012 م.
  - وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (184) لسنة 2011 م بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
  - وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
  - وعلى القانون رقم (29) لسنة 1970 م بشأن التقويض في بعض الاختصاصات.
  - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م " بشأن نظام القضاء .
  - بـ توسيع اعلان الدسـتورى لثورة 17 فبراير .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْجُوا أَنَّا نُحْكِمُ لَهُمْ فِي الدِّينِ

## مادة (1)


- تشكيل لجان بدوائر اختصاص محاكم استئناف "الزاوية - الخمس - مصراتة - بنغازي -  
الحلل الأخضر - سبها" على النحو التالي:-

## ١- مذكرة استئناف الزاوية :-

- |                                 |     |
|---------------------------------|-----|
| السيد / رئيس محكمة الاستئناف    | - 1 |
| السيد / عامر بشير التركى        | - 2 |
| السيد / بشير محمد الصويعي       | - 3 |
| السيد / المختار العموري بالقائد | - 4 |
| السيد / مسعود ميلود الغرياني    | - 5 |

8 004  
2012-1-17





ال مجلس الوطني للانتقال - ليبيا

## الحكومة الانتقالية

### وزارة العدل

#### محكمة استئناف الخمس :-

رئيـساً	الـسيد / رئيس محـكمة الاستئناف
عـضواً	الـسيد / رمـضان منصور الحواتـ
عـضواً	الـسيد / حـسين عمران أـسحـيم
عـضواً	الـسيد / عـبد الناصر عـبـيد كـثـير
عـضواً	الـسيد / عـلى محمد سـالم الجـروـش

#### محكمة استئناف مصراتة :-

رئيـساً	الـسيد / رئيس محـكمة الاستئناف
عـضواً	الـسيد / مـفـتاح محمد أبو شـحـمة
عـضواً	الـسيد / مـيلـاد إبراهـيم شـحـوت
عـضواً	الـسيد / عبد الســلام مـيلـاد باـزوـري
عـضواً	الـسيد / عـادل عبد الله عـامـر


#### محكمة استئناف بنغازي :-

رئيـساً	الـسيد / رئيس محـكمة الاستئناف
عـضواً	الـسيد / عـمر عبد الخـالق الزـويـ
عـضواً	الـسيد / عبد الحـمـيد مـيكـائيل الصـعيـدي
عـضواً	الـسيد / أـحمد عـثمان الصـقـوري
عـضواً	الـسيد / ســعد عـبد الله صــابر

#### محكمة استئناف الجبل الأخضر :-

رئيـساً	الـسيد / رئيس محـكمة الاستئناف
عـضواً	الـسيد / هـلال ســالم أبو فـارـس
عـضواً	الـسيد / مـسـعود ســالم الغــايـ
عـضواً	الـسيد / حـمـذـي أـبـوـيـك الزــرقـ
عـضواً	الـسيد / عـبد العـزـيز فــتح الله





## 6- محكمة استئناف سبها :-

رئي	السيد / رئيس محكمة الاستئناف
ضوا	السيد / على عبد القادر التواتي
ضوا	السيد / حمودة النعاس الطاهر
ضوا	السيد / عبد السلام محمد جمعة
ضوا	السيد / مصطفى محمد الزميم

## مادة (2)

تختص اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة بما يلي :-

- 1 - حصر المقارن التابعة للوزارة بنطاق دائرة محكمة الاستئناف والتي لحقت بها الأضرار وتحتاج لصيانة عاجلة ووضع جداول الكميات وتقدير الأسعار وشروط التنفيذ ومواصفاته ويمكن لها الاستعانة في ذلك بالتقديرات التي سبق وضعها من قبل الإدارة العامة للتخطيط بالوزارة .
- 2 - تحديد الأولويات في التنفيذ حسب حجم الأضرار وموقع المقر وأهميته في تفعيل العمل القضائي .
- 3 - دعوة بعض الجهات في نطاق محكمة الاستئناف والمتخصصة في أعمال الصيانة والبناء لتقديم عروضها واختيار الأفضل والأسرع في التنفيذ .
- 4 - الإشراف المباشر على أعمال الصيانة وفقاً للعقود المبرمة في هذا الشأن ، ومراجعة مستخلصات التنفيذ واعتمادها وفقاً للشروط والمواصفات وأحالتها للسيد وكيل الوزارة لاتخاذ الإجراء اللازم بالصرف .
- 5 - الاستلام الابتدائي والنهائي للمقارن التي تم صيانتها من قبل الجهات المنفذة وإحالته للمحاضر للسيد وكيل الوزارة لاتخاذ ما يراه في الخصوص .

- 6 - تحديد الاحتياجات الضرورية والعاجلة لتسهيل العمل القضائي من الأجهزة والمعدات والقرطاسية والأثاث ودعوة بعض الجهات المختصة في توريد تلك الاحتياجات لتقديم عروضها واختيار المناسب منها وإحالته للسيد وكيل الوزارة لأتخاذ اللازم في الخصوص .
- 7 - استلام احتياجات الجهات القضائية من الأجهزة والمواد والعمل على توزيعها وفقاً للأولويات التي تقدرها اللجنة .
- 8 - ما يسند إليها من اختصاصات أخرى من وكيل الوزارة .

**مادة (3)**

تعقد اللجنة اجتماعاتها بحضور كامل أعضائها وتدون الموضوعات المطروحة والقرارات المتخذة في شأنها في محاضر تحال للسيد وكيل الوزارة لاعتمادها واتخاذ الإجراء اللازم لوضعها موضوع التنفيذ .

**مادة (4)**


يفوض السيد / وكيل الوزارة بإصدار التكاليف وتوقيع العقود مع الجهات التي يتم التعاقد معها وفقاً لما تقرره اللجان المشكلة بموجب أحكام هذا القرار في محاضر اجتماعاتها ، بالتنسيق والتعاون مع مدير عام الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية ومدير الإدارة العامة للخطيب .

**مادة (5)**

للجان الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة بخبرته في المجالات المتعلقة بالمهام المكلفة بها .

**مادة (6)**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .



٢٣ صفر ١٤٣٣  
الموافق ١٧ / ١ / ٢٠١٢ م.  
ص: ٤١٥ شريك ..... م: ٤١٥